

قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٦

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة القومية لشئون سكك حديد مصر
عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة القومية لشئون سكك حديد مصر عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ١٦٦٥٨٥٢ جنيها (فقط وقدره مليوناً وستمائة وخمسة وستون ألفاً وثمانمائة واثنان وخمسون جنيهاً لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الباب الأول وفقاً لمسايلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ١٦٦٥٨٥٢ جنيهاً (فقط وقدره مليوناً وستمائة وخمسة وستون ألفاً وثمانمائة واثنان وخمسون جنيهاً لا غير) .

الباب الأول - الأجور بمبلغ ١٦٦٥٨٥٢ جنيهاً .

ثانياً - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ١٦٦٥٨٥٢ جنيهاً (فقط وقدره مليوناً وستمائة وخمسة وستون ألفاً وثمانمائة واثنان وخمسون جنيهاً لا غير) عجز مرحل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٤٠٦ (٨ يولية سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك